

وكما تشبهها الثلث كما في السنة العامة لكن جمع لغويون وجهم
الاول بانها من ربيع الابل وهو وود اطباء في اليوم الثالث
وبقي من الخوف اشتياؤها الوباء والطاعون اي ومنها فتصر في
الناس كلهم محسوب من الثلث لكن فيده في الكافي بين وفي الطول
في امثاله واستحسنه الاذرعى **قوله** وتقدم لقتل اي لا جسي
في بحر او نهر عظيم وان احسن السباحة وقرب من البرى الى ما اقتضت
اطلاقهم **قوله** وطلق بسبب ولادة هذا ان ماتت فان سلمت
تنفذ كهر يضرب وخرج بطلق الحمل نفسه فليس يخوف في
الولد في البطن مخوف كما جزم به في الروضة وخرج بالادوية
اللقا العلقة والاضغفة فليس يخوف فصل في احكام لفظ
قوله من جنسها خرج به خوارب وطبي ونعام وجمهر
وبقر وزعم ان عسرون اطلاقها على هذه كلها ضعيف بل
شا ذنعم لو قال شا من شيا هي وليس له الاطبا اعطى
قوله اعتبر ففي شاة تميزها يتعين الذكر الصالح لذلك وينزك
عليها وينتفع بدرها يتعين الاثني الصالحة لذلك وينتفع
بصوفها يتعين شان ويشعرها يتعين معز **قوله** وعرا با
اي السليم والصغير وضدهما ولو قال اعطوه راحة
او مطية تناول الذكر والاثني جزما **قوله** ثورا ولا حجلة
وهي مال يتبع سنة ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه
على ما قاله جمع المعروف ايضا ولا ينافيه تكميل نصاب
اخذها **قوله** ولا عدها في الرابح جنسا واحدا لكن تحت الشبان
تناولها

تناولها **قوله** ولا بقر وحش نعم ان قال من بقرى
وليس له الا بقر وحش دخل كالجواميس على الاول
وانما حنت من حلف لا ياكل لحم بقرى كاله بقر
وحش لانها من اعلى اللغة حيث لا عرف عام في الفها
وان خفيت كما يظهر بتامل كلامهم هنا وثم لا يبنى على
اللغة الا ان اشتهرت والارجح للعرف العام والحال
كما يعلم مما ياتي وشمسيت البقرة بقره لانها تبقر
الارض اي تنشقها وسهل الثور ثور لا تارته الارض
قوله وصار اي اهليا وان لم يمكن ركوبه خلافا لما في اللغة
ويتعين احدها ان لم يكن له عند الموت غيرها
قوله فيما يظهر فلولم يكن له عند الموت واحد من
الثلاثة بطلت وحث البلقيز والاذرعى وسبقتهما اليه
صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها ان كان له نعم
او غيرها يتعين الحي يتعين الواقع كما لو وقف
على اولاده وليس له الاولاد ولد وكما لو قال من شيا هي
وليس له الاطبا **قوله** وعكوسها وحيث دفع العكوس
له لم يجب دفعه ثابده جزما وحث بعضهم على الخلاف
في البيع **قوله** لصدق اسمه بذلك نعم ان خصه تخصص
ففي يقاتل معه او تخذمه في السفر يتعين الذكر وكونه والاؤن
سليما من عما وزمانية ولو غير بالغ وفي الثانية سلكها مما
يمنع الخدمة عرفا وتخصن ولده يتعين الاثني السليمة